

# الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 776 لسنة 1989 بتنفيذ قرار  
في شأن لائحة رسوم خدمات تجميع ونقل  
القمامة والتخلص منها وخدمات النظافة

الآخرى

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 12

السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 776 ) لسنة 1989 م

## بتتنفيذ قرار

في شأن لائحة رسوم خدمات تجميل ونقل القمامات

والخلص منها وخدمات النظافة الأخرى

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 621 لسنة 1988 م بـ لائحة رسوم خدمات تجميل ونقل القمامات والخلص منها وخدمات النظافة الأخرى .  
وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1397 وـ الموافق 1988 م والتي صيغت في مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الخامس عشر خلال الفترة من 24 إلى 29 رجب 1398 وـ الموافق 2 إلى 7 من شهر المريخ 1989 م ،

## قرار

## مادة ( 1 )

تضاف إلى لائحة رسوم خدمات تجميل ونقل القمامات والخلص منها وخدمات النظافة الأخرى المشار إليها مادتان جديدتان تحت رقمي ( 2 ) مكرراً و ( 6 ) مكرراً يجري نصهما على النحو التالي : -

## ـ « مادة ( 2 ) مكرراً : -

يعفى أصحاب المعاشات الأساسية وأسر الشهداء من سداد رسوم خدمات النظافة العامة المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة » .

## ـ « مادة ( 6 ) مكرراً : -

تتولى اللجان الشعبية للبلديات تحديد أماكن مناسبة لتجميـل القمامـة وذلك خارج التجمعـات السكـنية والمنـاطق المتـاخـمة لـشـاطـئ الـبـحـر وبـعـيدـاً عـنـ الطـرـقـاتـ العـامـةـ كـمـاـ تـتـولـىـ العـلـمـ عـلـىـ اـقـامـةـ مـصـانـعـ لـلـاسـتـفـادـةـ مـنـ مـخـلـفـاتـهـأـوـ حـرقـهاـ وـالـخلـصـ مـنـهـاـ .

**مادة (2)**

تخصص قيمة رسوم خدمات النظافة العامة الواردة بالجدول المرفق باللائحة المشار إليها إلى النصف من قيمتها وذلك بالنسبة للمنازل .

**مادة (3)**

تتولى شركات النظافة العامة أو أجهزة حماية البيئة تقديم خدمات رش المبيدات للاماكن العامة دون مقابل ، وذلك على النحو الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية للبلدية .

**مادة (4)**

تتولى اللجان الشعبية للبلديات تقديم الدعم اللازم لشركات النظافة العامة أو أجهزة حماية البيئة وذلك فى حدود الامكانيات المتاحة .

**مادة (5)**

تلزم شركات النظافة العامة أو أجهزة حماية البيئة بدفع التعويضات الالازمة فى حالات التقصير أو الاهمال فى أداء خدماتها .

**مادة (6)**

يستبدل بنص المادة (10) من لائحة رسوم خدمات تجميع ونقل القمامه والتخلص منها وخدمات النظافة الاخرى المشار إليها النص التالي : -

**ـ مادة (10) :**

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من 7 من شهر المريخ 1989 م «

**مادة (7)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 23 ربيع الاول 1399 ور  
الموافق 23 التموز 1989 م